



كلية الحقوق
جامعة عين شمس
شمس
قسم القانون التجاري

الامتناع المشروع للبنوك عن الوفاء بقيمة خطاب الضمان

دراسة نقدية لنظام خطابات الضمان

رسالة مقدمة من

مجدي عبد الفتاح سليمان
لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إشراف

أ/د/ محمد المرسي زهرة

رئيس قسم القانون المدني سابقاً
 بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ/د/ رضا السيد عبد الحميد

رئيس قسم القانون التجاري
 بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

2012



كلية الحقوق
جامعة عين شمس
قسم القانون التجاري

اسم الطالب: مجدى عبد الفتاح سليمان

عنوان الرسالة:

الامتناع المشروع للبنوك عن الوفاء بقيمة خطاب
الضمان

دراسة نقدية لنظام خطابات الضمان
رسالة دكتوراه في القانون التجاري "

لجنة الإشراف:

1- الأستاذ الدكتور: رضا السيد عبد الحميد
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

2- الأستاذ الدكتور : محمد المرسى زهره
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى سابقًا بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

...../...../.....
تاریخ البحث :/...../.....
ختم الإجازة

...../...../.....
بتاریخ :/...../.....

موافقة مجلس الكلية

موافقة مجلس الجامعة

إهادء

إلى روح أبي وأمي

إلى أسرتي الصغيرة

زوجتى د/ ثناء النشار – الأستاذة بطب بنات
الأزهر

وأولادى

المحاسب / عمرو
الإعلامية / سمر
ومحمود

اعترافاً بما لهم من فضل في مساعدتي لإنجاز هذا
البحث

شكر وتقدير

أقدم شكرى وتقديرى وحالص إمتنانى للأستاذين الكريمين :
الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد

(رئيس قسم القانون التجارى بكلية الحقوق - جامعة عين
شمس)

الأستاذ الدكتور : محمد المرسى زهره
(رئيس قسم القانون المدنى سابقًا بكلية الحقوق - جامعة عين
شمس)

اعترافاً بما لكل منهما من فضل فى اشرافهما على إعداد هذا البحث
بما مكنتى من تحقيق التطلع الذى كان أمنية وأملاً .

كما أسجل شكرى للمسئولين عن مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس
وكذا مكتبة كلية حقوق القاهرة وذلك لمساعدتهم لى فى إنجاز مهمة
الاطلاع على المراجع المتخصصة فى موضوع البحث .

الباحث



جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

رسالة دكتوراه بعنوان

الامتناع المشروع للبنوك عن الوفاء بقيمة خطاب الضمان دراسة نقدية لنظام خطابات الضمان

مقدمة من
مجدي عبد الفتاح سليمان

وت تكون لجنة الحكم ومناقشة الرسالة من الدكاترة:

- الأستاذ الدكتور / رضا محمد إبراهيم عبيد (رئيساً)
عميد كلية حقوق بنى سويف سابقاً
- الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد (مشرفاً وعضوأ)
رئيس قسم القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس
- الأستاذ الدكتور / سامي عبد الباقي أبو صالح (عضوأ)
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد لكلية الحقوق جامعة القاهرة

فهرس موضوعات الرسالة

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
أ	فاتحة الرسالة
ب	المقدمة
ج	أسباب اختيار موضوع الرسالة
هـ	منهج البحث
و	خطة البحث
1	باب التمهيدي: ماهية خطاب الضمان وأنواعه العملية وطبيعته القانونية
2	الفصل الأول: ماهية خطاب الضمان والمقارنة مع الاعتماد المستندي
2	المبحث الأول: تعريف خطاب الضمان من وجهة نظر الفقه
4	المبحث الثاني : تعريف خطاب الضمان من وجهة نظر بعض المصرفيين
6	المبحث الثالث: تعريف خطاب الضمان في قانون التجارة رقم 19 لسنة 1999 ووجهة نظر الباحث
6	أولاً: تعريف خطاب الضمان في قانون التجارة
7	ثانياً: تعريف خطاب الضمان من وجهة نظر الباحث
8	ثالثاً: مقارنة خطاب الضمان بالاعتماد المستندي
9	المبحث الرابع : صيغة خطاب الضمان ولغته والقانون واجب التطبيق

17	الفصل الثاني: أنواع خطاب الضمان والالتزامات الناشئة عنها
18	المبحث الأول: أنواع خطابات الضمان
18	المطلب الأول: خطاب الضمان المحلية
18	أولاً: خطابات ضمان المناقصات والمزايدات
20	ثانياً: خطابات الضمان الجمركية
22	ثالثاً: خطابات لضمان الملاحية
23	رابعاً: خطابات الضمان المهنية
24	المطلب الثاني: خطابات الضمان الخارجية
24	أولاً خطابات الضمان الواردة لصالح مستفيدين في مصر
25	ثانياً: خطابات ضمان خارجية صادرة لصالح مستفيدين من الخارج
26	المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن خطاب الضمان
26	المطلب الأول: أطراف عملية خطاب
29	المطلب الثاني: طرفي خطاب الضمان
34	الفصل الثالث: الطبيعة القانونية للتزام البنك في خطاب الضمان
35	المبحث الأول: النظريات التي ترد التزام البنك إلى العقد
35	أولاً: نظرية الكفالة
39	ثانياً: نظرية الإنابة القاصرة
43	ثالثاً: الاشتراط لمصلحة الغير
46	المبحث الثاني: الإرادة المنفردة كأساس قانوني للتزام البنك في خطاب الضمان
62	المبحث الثالث: التزام البنك في خطاب الضمان لا يعتبر التزاماً مجرداً

67	الباب الأول: الوفاء بقيمة خطاب الضمان
69	الفصل الأول : واجبات البنك في التحقق من طلب الوفاء وشخصية المستفيد
70	المبحث الأول: تتحقق البنك من شخصية مقدم طلب الوفاء
71	المبحث الثاني واجبات البنك في التتحقق من توافر الشروط الواردة في صيغة خطاب الضمان
75	الفصل الثاني : تتحقق البنك من أن طلب الوفاء قدم أثناء مدة سريان خطاب الضمان
78	الفصل الثالث: رجوع البنك إلى العميل الأمر قبل الوفاء وحكمه البنك في ذلك
82	الفصل الرابع: انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء أو ما يقوم مقامه
82	المبحث الأول: الوفاء بقيمة خطاب الضمان أو ما يقوم مقامه
86	المبحث الثاني: انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء أو ما يقوم مقامه
86	المطلب الأول: الإبراء الصادر من جانب المستفيد
87	المطلب الثاني : انتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان دون مطالبة
88	المطلب الثالث: التقادم
88	المطلب الرابع: استحالة التنفيذ
89	الباب الثاني: شروط عدم وفاء البنك بقيمة خطاب الضمان
90	الفصل الأول: طلب الوفاء المقدم من المستفيد والقائم على الغش
91	المبحث الأول: ماهية الغش وأساسه القانوني
93	المطلب الأول: ماهية الغش في الفقه
93	أولاً: الغش في الفقه المصري

95	ثانياً: الغش في الفقه الفرنسي
97	المطلب الثاني: تعريف الغش في القضاء
97	الفرع الأول: في القضاء المصري
99	الفرع الثاني: في القضاء الفرنسي
101	المبحث الثاني: شروط الغش المانع من الوفاء
107	المطلب الأول: أن يكون الغش ظاهراً ثابتاً بدليل غير متنازع عليه
107	المطلب الثاني: هل يشترط أن يكون الغش صادراً من يحتاج به عليه
110	المبحث الثالث: الغش وحالة الضمان المقابل
115	المبحث الرابع أحكام تطبيقية من القضاء المقارن للغش المانع من الوفاء
116	أولاً: من القضاء الفرنسي
121	ثانياً: من القضاء الإنجليزي
124	ثالثاً: من القضاء الأمريكي
126	رابعاً: من القضاء الألماني
127	خامساً: من القضاء السويسري
129	سادساً: من القضاء البلجيكي
130	سابعاً: من القضاء الهولندي
131	الفصل الثاني: طلب المستفيد المنطوي على تعسف في استعمال الحق
134	المبحث الأول : التعريف بنظرية التعسف في استعمال الحقوق بوجه عام والطبيعة القانونية للتعسف.

138	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتعسف في استعمال الحق
139	أولاً: الأساسي القانوني للتعسف هو المسئولية التقصيرية
141	ثانياً: التعسف نوع من أنواع الخطأ التقصيرية
142	ثالثاً: التعسف خارج نطاق المسئولية التقصيرية
143	المطلب الثاني: التعسف وفقاً لأحكام القانون المدني المصري
146	المبحث الثاني : الالتزام القانوني الذي يستخلص من نظرية التعسف طبقاً لأحكام القانون المدني وإمكانية تطبيقه على حق المستقيد في خطاب الضمان.
148	المطلب الأول: مدى إمكان تطبيق نظرية التعسف في مجال حق المستقيد في طلب الوفاء بقيمة خطاب الضمان
150	المطلب الثاني: مدى كفاية الإخلال بالالتزام الذي تفرضه نظرية التعسف كأساس قانوني لمنع الوفاء بقيمة خطاب الضمان
151	المبحث الثالث: حالات التعسف عند طلب المستفيد قيمة خطاب الضمان
151	المطلب الأول : حالات التعسف وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة عام 1995
157	المطلب الثاني : تطبيقات قضائية بشأن أثر التعسف على مبدأ الاستقلال
163	المطلب الثالث: موقف القضاء المصري
167	الفصل الثالث: طلب المستقيد المنطوي على تزوير
168	المبحث الأول: ماهية التزوير وأركانه
169	المبحث الثاني: طرق تزوير خطاب الضمان

173	المبحث الثالث : حكم المستند المزور وضوابط البنك المركزي المصري للحماية من التزوير
176	الفصل الرابع : طلب المستفيد قيمة خطاب الضمان المشروط دون تحقق الشرط
183	أولاً: حالة إذا كان الخطاب مشروطاً بتقديم المستفيد لحكم تحكيم عند طلب الوفاء
183	ثانياً: واجبات البنك المصدر نحو حكم التحكيم
184	ثالثاً: هل يستلزم أن حكم التحكيم نهائياً
188	الباب الثالث : التدابير والإجراءات المؤقتة للحماية من الغش والتعسف والتزوير
189	الفصل الأول: الإجراءات من القانون المقارن
189	المبحث الأول: في القانون الإنجليزي
191	المبحث الثاني: في القانون الأمريكي
194	المبحث الثالث في القانون الهولندي والألماني والفرنسي والبلجيكي والإيطالي
196	الفصل الثاني : التدابير والإجراءات المؤقتة لمواجهة الغش والتعسف والتزوير وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1995
200	الفصل الثالث: التدابير والإجراءات المؤقتة وفقاً للقانون المصري
201	المبحث الأول : اللجوء إلى القضاء المستعجل باستصدار أمر على عريضة لمنع صرف قيمة خطاب الضمان
204	المبحث الثاني: توقيع الحجز على قيمة خطاب الضمان
209	المبحث الثالث: تعيين حارس
214	الفصل الرابع: تدابير وإجراءات مقترحة لمواجهة الغش والتعسف والتزوير

215	المبحث الأول: التوسع في استخدام خطاب الضمان المستندي
217	المبحث الثاني: اللجوء إلى شركات التأمين لاستصدار وثيقة ضد خطر العش والتغافل والتزوير
218	المبحث الثالث : الالتزام بتعليمات البنك المركزي فيما يتعلق بضوابط إصدار خطابات الضمان للعملاء
221	الخاتمة
228	مراجع الرسالة
	ملحقات الرسالة
	- نماذج من طلب إصدار خطاب ضمان ونموذج خطاب الضمان وعقد فتح اعتماد خطابات ضمان.
	- القواعد الموحدة التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية بباريس لخطابات الضمان التي تدفع عند الطلب (الكتيب رقم 458 لسنة 1992)
	- اتفاقية الأمم المتحدة في شأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لسنة 1995.
	- القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية UCP600
	فهرس موضوعات الرسالة



كلية الحقوق
جامعة عين شمس
قسم القانون التجاري

ملخص

الامتناع المشروع للبنوك عن الوفاء بقيمة خطاب الضمان
دراسة نقدية لنظام خطابات الضمان

رسالة مقدمة من

مجدي عبد الفتاح سليمان
لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

الملخص

تناول الباحث هذا البحث في باب تمهيدي وثلاثة أبواب رئيسية، وجاء في الباب التمهيدي تعريف خطاب الضمان والمقارنة مع الاعتماد المستدي، وعرض أنواع خطابات الضمان. المحلية والخارجية والالتزامات الناشئة عنها، ثم تناولت الدراسة الطبيعة القانونية للالتزام البنك في خطاب الضمان أما عن الباب الأول فكان عن الوفاء بقيمة خطاب الضمان وأهم واجبات البنك في التحقق من طلب الوفاء وشخصية المستفيد وكذلك أسباب انقضاء خطاب الضمان بدون الوفاء أو ما يقوم مقامه وعرض الباحث الإبراء الصادر من المستفيد، وكذلك انتهاء تاريخ صلاحية الخطاب دون مطالبة وأيضاً التقادم واستحالة التنفيذ.

وتناول الباحث في الباب الثاني شروط عدم وفاء البنك بقيمة خطاب الضمان وتعرض الباحث لطلب المستفيد بالتسهيل والمنطوي على غش وأيضاً طلب المستفيد بالتسهيل والقائم على التعسف الظاهر الثابت مستديا، وكذلك طلب المستفيد المنطوي على تزوير وطرق تزوير خطاب الضمان وأخيراً التعرض لخطاب الضمان المشروط والذي يطلب المستفيد صرف قيمة الخطاب دون تحقق الشرط.

أما الباب الثالث والأخير فقد تناول الباحث فيه التدابير والإجراءات للحماية من الغش والتعسف والتزوير ثم استعرض الباحث أهم المقترنات لمواجهة سوء النية المتمعمد من المستفيد الذي يقدم طلباً بالتسهيل بالغش أو التعسف أو التزوير وفي هذه الخاتمة يعرض الباحث أهم نتائج الدراسة وفقاً للأتي:

نتائج الدراسة:

- 1 - أخذت الدراسة على تعريف خطاب الضمان وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في المادة 355 بعدم تحديد الغرض أو العملية التي صدر بناء عليها الخطاب وأيضاً عدم تعرّض التعريف بما يفيد أن خطاب الضمان ذو طابع شخصي وقد بينت الدراسة أهمية ذكر الغرض والعملية التي صدر